



أما المادة 13 من الأمر نفسه فقد اعتبرت أن **مالك حقوق المؤلف** هو الشخص الطبيعي أو المعنوي الذي يصرح بالمصنف باسمه أو يضعه بطريقة مشروعة في متناول الجمهور أو يقدم تصريحاً باسمه لدى الديوان الوطني لحقوق المؤلف و الحقوق المجاورة المنصوص عليه في المادة 31 من هذا الأمر ..

و إذا نشر المصنف بدون اسم مؤلفه فإن الشخص الذي يضعه بطريقة مشروعة في متناول الجمهور يعد ممثلاً لمالك الحقوق ما لم يثبت خلاف ذلك .

و إذا نشر **المصنف المجهول الهوية** دون الإشارة إلى هوية من يضعه في متناول الجمهور فإن ممارسة الحقوق يتولاها الديوان الوطني لحقوق المؤلف و الحقوق المجاورة<sup>1</sup> إلى أن يتم التعرف على هوية مالك الحقوق .

### المحور الأول : المصنفات محل الحماية في الأمر 03 / 05

تتحقق حماية حق المؤلف من خلال تلك الحقوق المتاحة للمؤلفين و المبدعين على مصنفاتهم الأدبية و الفنية و التي تشكل جميع صور الابداع و الابتكار الفكري وأوردت التشريعات الداخلية و حتى الاتفاقيات الدولية قائمة بأنواع المصنفات القابلة للحماية و ذلك على سبيل المثال و ليس على سبيل الحصر تاركا المجال مفتوحاً لأي مصنفات جديدة قد تظهر مستقبلاً .

#### أولاً : حقوق المؤلف

نصت المادة 4 من الأمر رقم 03 / 05 المؤرخ في 19/07/2003 : المتعلق بحقوق المؤلف و الحقوق المجاور على " تعتبر على الخصوص **مصنفات أدبية أو فنية** محمية مايلي :

أ - **المصنفات الأدبية المكتوبة** مثل المحاولات الأدبية و البحوث العلمية و التقنية و الروايات و القصص و القصائد الشعرية و برامج الحاسوب و المصنفات الشفوية مثل المحاضرات و الخطب و المواعظ و باقي المصنفات التي تماثلها

ب - كل مصنفات المسرح و المصنفات الدرامية الموسيقية و الإيقاعية و التمثيليات الإيمائية

\* **المصنفات الموسيقية المغناة أو الصامتة**

\* **المصنفات السينمائية و المصنفات السمعية البصرية الأخرى** سواء كانت مصحوبة بأصوات أو بدونها.  
هـ - **مصنفات الفنون التشكيلية و الفنون التطبيقية** مثل الرسم و الرسم الزيتي و النقش و الطباعة الحجرية و فن الزرابي.

\* **الرسم و الرسوم التخطيطية و المخططات و النماذج الهندسية المصغرة للفن و الهندسة المعمارية و المنشآت التقنية.**

\* **الرسم البيانية و الخرائط و الرسوم المتعلقة بالطبوغرافية أو الجغرافيا أو العلوم.**  
\* **المصنفات التصويرية و المصنفات المعبر عنها بأسلوب يماثل التصوير**

1 - تناول المشرع الديوان الوطني لحقوق المؤلف و الحقوق المجاورة في الأمر 03 / 05 في المادة 130 و ما يليها و منحه مهمة التسيير الجماعي للحقوق الخاصة المعترف بها لفائدة ذويها و حماية التراث الثقافي التقليدي و المصنفات الوطنية الواقعة ضمن الملك العام و يكلف الديوان بالحماية القانونية للحقوق المنصوص عليها في هذا الأمر و يقوم الديوان بالتمثيل الجماعي للمؤلفين و ورثتهم و المالكين الآخرين للحقوق بالتصرف كوسيط لدى المستهلكين و جمعيات المستعملين بالترخيص المشروع باستغلال المصنفات و الأداءات و استخلاص الأتاوى الناتجة عنها و توزيعها على المستفيدين منها وفق ما تنص عليه أحكام الأمر 03 / 05 . و في حالة النزاع بين الديوان و المؤلف يفصل في النزاع هيئة مصالحة تنشأ لدى وزارة الثقافة .

## \* - مبتكرات الألبسة للأزياء و الوشاح


وقد نصت المادة 5 من الأمر 05 / 03 على انه: تعتبر أيضا مصنفات محمية الأعمال الآتية:  
\* أعمال الترجمة و الاقتباس و التوزيعات الموسيقية و المراجعات التحريرية و باقي التحويلات الأصلية للمصنفات الأدبية او الفنية.

\* ا لمجموعات و المختارات من المصنفات مجموعات من مصنفات التراث التقليدي و قواعد البيانات سواء كانت مستنسخة على دعامة قابلة الاستغلال بواسطة آلة أو بأي شكل من الأشكال الأخرى و التي تتأتى أصلاتها من انتقاء موادها أو ترتيبها.

\*تكفل الحماية لمؤلف المصنفات المشتقة دون المساس بحقوق مؤلفي المصنفات الأصلية و نصت المادة على أن " يحضى عنوان المصنف إذا اتسم بالأصالة بالحماية الممنوحة للمصنف ذاته"

و كما سبق القول أن هذا التعداد للمصنفات المشمولة بالحماية جاء على سبيل المثال و هو اتجاه ذهبت إليه معظم التشريعات و حتى الاتفاقيات الدولية لاسيما اتفاقية **برن لحماية الحقوق الادبية و الفنية** و التي نصت على نفس التعداد في مادتها الثانية..

و عموما نجد المشرع قسمها إلى



كما نصت المادة 08 من الأمر 05/03 على أن مجال الحماية المقرر بالأمر 05/03 يمتد إلى التراث الثقافي و مصنفات الملك العام .

وحصرت المادة 08 من الأمر 05/03 مصنفات التراث الثقافي في المجالات التالية :

- مصنفات الموسيقى الكلاسيكية التقليدية
- المصنفات الموسيقية والأغاني الشعبية .
- الأشكال التعبيرية الشعبية المنتجة والمترعة في أوساط المجموعة الوطنية والتي لها ميزات الثقافة التقليدية للوطن .
- النوادر والأشعار والرقصات والعروض الشعبية .
- مصنفات الفنون الشعبية مثل الرسم والرسم الزيتي والنقش والنحت .
- المصنوعات على مادة معدنية وخشبية والحلي،والسلالة،وأشغال الإبرة، ومنسوج الزرابي، والمنسوجات<sup>1</sup> .
- و هي بذلك تختلف عن المصنفات التي تقع في عداد الملك العام و التي تتكون من مصنفات أدبية و فنية انقضت مدة حماية حقوقها المادية و التي تقدر بحياة المؤلف و انقضاء 50 سنة من وفاته بالنسبة لذوي الحقوق .

و يخرج من مجال الحماية مصنفات الدولة و هي التي تنتجها و تنشرها مختلف مؤسسات الدولة و الجماعات المحلية و المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري و كذا القوانين و التنظيمات و العقود و القرارات الصادرة من مؤسسات الدولة و الجماعات المحلية و قرارات العدالة و الترجمة الرسمية للنصوص.

و سنتناول بشيء من التفصيل هذه المصنفات من خلال تقسيمها من حيث الموضوع و من حيث عدد المؤلفين الى عدة فئات ليسهل علينا دراستها.

**من هو المؤلف ؟** يعتبر مؤلفا كل شخص طبيعي أو معنوي قدم إبداعا لمصنف أدبي أو فني.

**من هو مالك الحقوق ؟** مالك الحقوق في حال ما إذا كان المصنف فرديا هو الشخص الطبيعي أو المعنوي الذي صرح بالمصنف باسمه أو وضعه بطريقة مشروعة في متناول الجمهور أو يقدم تصريحاً أمام الديوان الوطني لحقوق المؤلف و الحقوق المجاورة .

**ما هو المصنف المشترك ؟**

و هي تلك التي تبدع او تبتكر نتيجة مساهمة عدة أشخاص بحيث لا يمكن فصل نصيب كل منهم و يعتبرون شركاء او مشتركين في المصنف  
و قد نصت على ذلك المادة 15 على ان يكون المصنف مشتركاً اذا شارك في ابداعه او انجازه عدة مؤلفين

و من صور الاشتراك مانصت عليه المادة 16 بالنسبة للمصنفات السمعية البصرية التي نصت في فقرتها 02 على انه " يعتبر على الخصوص مشاركا في المصنف السمعي البصري الاشخاص الاتي ذكرهم:

- مؤلف السيناريو.
- مؤلف الاقتباس.
- مؤلف الحوار او النص الناطق.
- المخرج

مؤلف المصنف الاصيلي اذا كان المصنف السمعي البصري مقتبسا من مصنف اصلي.  
- مؤلف التلحين الموسيقي مع كلمات او بدونها تنجز خصيصا لذلك.  
- الرسام الرئيسي او الرسامون اذا تعلق الامر برسم متحرك".

و كذلك المصنفات المعدة للبيث الاذاعي السمعي حسب المادة 17 التي نصت على يعتبر مساهما في المصنف شخص طبيعي أو معنوي يشارك مباشرة في الإبداع الفكري للمصنف".

**من هو مالك الحقوق ؟**

. مالك الحقوق في المصنف المشترك : **تعود حقوق المصنف إلى جميع المؤلفين** و تمارس وفقا للشروط الواردة في العقد الموجود بينهم و إذا لم يتم الإتفاق على الحقوق المالية تطبق الأحكام المتعلقة بحالة الشيوخ

**ما هي المصنفات الجماعية ؟**

المصنف الجماعي هو ذلك المصنف الذي يتحقق بمساهمة عدة أشخاص تحت توجيه و اشراف شخص طبيعي او معنوي يتكفل بنشره تحت ادارته و باسمه ولحسابه.  
و يعتبر الشخص الطبيعي او المعنوي الذي تم المصنف تحت اشرافه و توجيهه المؤلف الوحيد للمصنف الجماعي و قد نصت المادة 18 على انه يعتبر مصنفا جماعيا المصنف الذي يشارك في ابداعه عدة مؤلفين بمبادرة شخص طبيعي او معنوي باشرافه و تحت اسمه.

## من هو مالك الحقوق؟

تعود حقوق المؤلف في المصنف الجماعي إلى الشخص الطبيعي أو المعنوي الذي بارد بانتاج مصنف و انجازه و نشره باسمه ما لم يكن هناك شروط مخالفة بين الأطراف .

## ما هي المصنفات المركبة؟

و قد نصت المادة 14 على أن المصنف المركب هو ذلك المصنف الذي يدمج فيه بالادراج او التقريب او التحوير الفكري مصنف او عناصر من مصنفات اصلية دون مشاركة مؤلف المصنف الاصيلي أو مؤلف عناصر المصنف المدرجة فيه .

## من هو مالك الحقوق؟

أما مالك الحقوق فهو الشخص الذي يبدع المصنف مع مراعاة حقوق مؤلف المصنف الاصيلي .

## ما هي المصنفات في إطار علاقة العمل؟

نصت عليه المادة 19 على " إذا تم ابداع مصنف في إطار عقد أو علاقة عمل يتولى المستخدم ملكية حقوق المؤلف لاستغلال المصنف في إطار الغرض الذي أنجز من أجله ما لم يكن ثمة شرط مخالف " .

---